

Distr.  
LIMITED

A/CONF.164/L.19  
20 July 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



### مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

نيويورك، ١٢ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

#### تعليقات بشأن الامتثال والإنفاذ (مقدمة من وفد استراليا)

١ - إن استراليا تعتقد، كما هو مبين في بياننا الافتتاحي أمام المؤتمر، أن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من شأنهما أن يتحسنا تحسنا كبيرا اذا مارست الدول سيطرة كاملة وسليمة على أنشطة رعاياها وسفنها التي تحمل أعلامها. وهذه الالتزامات ترد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكانت موضع تجاهل الى حد ما.

٢ - وينبغي أن يقع على دولة العلم عبء وتكاليف إجراءات كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والادارة وإنفاذها. والتزامات دولة العلم ينبغي أن تكملها وتعززها مخططات إقليمية أو دون إقليمية للرصد والمراقبة والإشراف. وفي هذا الصدد ينبغي لدول العلم أن تمتثل لواجبها في أن تتعاون، وذلك بالاشتراك في رصد سفن الصيد وأنشطة الصيد وما يتصل بها من أنشطة، بما فيها الشحن العابر، ومراقبتها والإشراف عليها، بموجب ترتيبات إقليمية ملائمة.

٣ - ونعرض بهذا بعض الأفكار بشأن الطريقة التي يمكن بها تطبيق التزامات دولة العلم على نحو سليم. وتتضمن الاقتراحات أحكاما من الورقة المقدمة من الرئيس (A/CONF.164/L.10) ومدخلات قدمتها بلدان شتى الى الرئيس.

٤ - ينبغي لدولة العلم التي تصيد سفنها في أعالي البحار اتخاذ التدابير لكفالة امتثال سفنها لتدابير الحفظ والإدارة دون الإقليمية أو الإقليمية. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وطنية لكفالة امتثال السفن التي تحمل علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها وللقواعد والمعايير الدولية الأخرى المنشأة من خلال منظمات أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية مختصة لإدارة مصائد الأسماك؛

(ب) مراقبة السفن التي تحمل علمها في أعالي البحار بواسطة تراخيص وأذون وتصاريح الصيد التي تصدرها دولة العلم وفقا للتشريعات الوطنية ووفقا، حيثما يقتضي الأمر، للإجراءات الدولية أو الإقليمية، بما في ذلك تنفيذ التشريعات الوطنية لحظر الصيد في أعالي البحار من جانب السفن غير المرخص أو المأذون لها على النحو الواجب بالصيد؛

(ج) وضع علامات على سفن الصيد وأدوات الصيد للتعريف وفقا لنظم وسم للسفن والأدوات تكون موحدة ويمكن التعرف عليها دوليا، مثل المواصفات القياسية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوسم سفن الصيد؛

(د) الإشراف على عمليات الشحن العابر والتحقق والتثبت من سجلات المصيد من خلال برامج المراقبة، وتقارير التفريغ، ورصد أرصفة أحواض السفن، ورصد عمليات إنزال المصيد والمعلومات المتعلقة بالسوق؛

(هـ) تنفيذ مخططات المراقبة والتفتيش الوطنية والإقليمية، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالسفن التي ترفع علمها، وذلك للسماح بدخول مراقبين و/أو مفتشين من دول أخرى وتوفير أماكن لهم؛

(و) استخدام معدات إرسال البيانات بواسطة السواقل للإبلاغ بمعلومات الموقع والمصيد والمجهود، وفقا لنظم وطنية ومتكاملة إقليمية؛

(ز) الامتثال لمتطلبات السجلات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية للسفن المأذون لها بالصيد في أعالي البحار؛

(ح) كفاءة امتثال السفن التي تحمل علمها للمعايير العالمية والإقليمية لجمع البيانات المتعلقة بالمصيد والمجهود وغيرها من البيانات ذات الصلة بالشكل المتفق عليه وفي الإطار الزمني المتفق عليه؛

(ط) تمويل وإجراء البحوث العلمية بشأن موارد مصائد الأسماك والمشاركة في برامج للمراقبة العلمية متفق عليها إقليميا أو متعددة الأطراف؛

(ي) المطالبة بالامتثال للمعايير الدنيا الدولية لممارسات الصيد المتسمة بالإحساس بالمسؤولية؛

(ك) التعاون مع الدول الأخرى في التعامل مع سفن الصيد التي لا يحق لها أن ترفع علم أي دولة أخرى والسفن التي تخفي هويتها.

٥ - وعلاوة على ذلك ينبغي للدول أن تضع الاجراءات الضرورية لكفالة الإنفاذ الفعال لتدابير الإدارة الدولية المنطبقة وغيرها من القواعد والمعايير الدولية. وينبغي أن تشمل هذه الاجراءات، كحد أدنى، ما يلي:

(أ) التحقيق الفوري في أي انتهاك مزعوم لتدابير الإدارة الدولية أو غيرها من القواعد والمعايير الدولية المنشأة من خلال منظمات أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية مختصة لإدارة مصادد الأسماك. وينبغي أن يتضمن ذلك الاضطلاع بعملية تفتيش فعلي للسفينة المعنية؛

(ب) القيام فوراً بإبلاغ الدولة المظلومة والمنظمة الإقليمية/دون الإقليمية المختصة بالتقدم المحرز في التحقيق وبنتيجه. وينبغي إتاحة هذه المعلومات لجميع الدول المهتمة؛

(ج) وضع عقوبات فيما يتعلق بالمخالفات تكون ذات ثقل يكفي لجعلها رادعا، تأميناً لفعاليتها في ضمان الامتثال، وتحرم المنتهكين من جني أي مكاسب من أنشطتهم غير الشرعية.

- - - - -